



الرباط في: 31 أكتوبر 2023

دورية عدد: 17 س 1/4

إلى

السيدات والسادة:

- الكاتب العام
- المفتشة العامة
- المديرين المركزيين
- رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم ورؤساء كتابة النيابة العامة لديها
- المديرين الفرعيين الإقليميين
- المسؤولين عن مراكز الحفظ الجهوية

الموضوع: حول رخص الأبوة والكفالة والرضاعة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

كما هو في علمكم، صدر بالجريدة الرسمية عدد 7122 بتاريخ فاتح شتنبر 2022، الظهير الشريف المنفذ للقانون رقم 30.22 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، في شقه المتعلق بالرخص الممنوحة عن الولادة والكفالة والرضاعة؛

وقد أبانت الممارسة اليومية لتنفيذ مقتضيات هذا القانون عن عدم استيعاب عدد من الموظفين لمضامينه، وكذا عن رصد مجموعة من الاختلالات شابت تطبيق مقتضيات هذا القانون من طرف بعض المسؤولين الإداريين؛

وتلافيا لذلك، وحرصا من الوزارة على التطبيق السليم لمقتضياته، يشرفني أن أخبركم أنه ينبغي التعامل مع هذه الرخص على الشكل التالي:

1. بالنسبة لرخصة الأبوة:

يستفيد كل موظف ازداد له مولود (ة)، أو أسندت له كفالة طفل(ة) يقل عمره عن أربعة وعشرين (24) شهرا، من رخصة عن الأبوة مدتها خمسة عشر (15) يوما متصلة، غير قابلة للتجزئ و مودى عنها تبدئ بشكل تلقائي من تاريخ ازدياد المولود أو تاريخ تنفيذ الأمر الصادر بإسناد الكفالة ويتعين عليه في هذه الحالة:

- أن يتقدم بطلب في الموضوع إلى المسؤول المباشر؛
- أن يدلي بوثيقة التصريح بالولادة (حالة الولادة) أو نسخة من الأمر الصادر بإسناد الكفالة (حالة الكفالة)؛

وفي حالة تزامن رخصة الأبوة مع الرخصة السنوية، وحيث إن الرخصة الأولى تمنح للغرض الذي خصصت له، ولا يمكن تأجيلها، فإنه يتعين على الموظف المعني بهذه الوضعية، تقديم طلب لإيقاف رخصته السنوية، والشروع في الاستفادة من رخصة الأبوة وفق ما هو منصوص عليه أعلاه.

2. بالنسبة لرخصة الكفالة

تستفيد الموظفة التي أسندت إليها كفالة طفل يقل عمره عن أربعة وعشرين (24) شهرا، من رخصة كفالة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعا تتقضى خلالها أجزتها كاملة، ويتعين عليها في هذه الحالة:

- تقديم طلب في الموضوع للرئيس المباشر؛
 - الإدلاء بنسخة من عقد ازدياد الطفل المتكفل به؛
 - الإدلاء بنسخة من الأمر الصادر بإسناد الكفالة؛
- علما أن الاستفادة من هذه الرخصة تكون ابتداء من تاريخ تنفيذ الأمر الصادر بإسناد الكفالة.

3. بالنسبة لرخصة الرضاعة:

تستفيد الموظفة التي وضعت مولودا (ة) أو التي أسندت إليها كفالة طفل (ة)، من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة في اليوم، وذلك ابتداء من تاريخ استنفاد الرخصة الممنوحة عن الولادة إلى غاية بلوغ المولود (ة) أو المتكفل به (ها) أربعة وعشرين (24) شهرا، ويبقى للإدارة صلاحية تحديد أوقات الاستفادة من هذه الرخصة بناء على رغبة الموظفة المعنية بالأمر، دون أن يمس ذلك بالسير العادي للمرفق.

لذا، أطلب منكم السهر على تعميم فحوى هذه الدورية على كافة الموظفين العاملين تحت إشرافكم داعيا إياكم إلى التقيد التام بمقتضياتها، وتبقى مصالح مديرية الموارد البشرية بالوزارة رهن إشارتكم لتقديم التوضيحات اللازمة ولتذليل الصعوبات التي قد تواجهكم في هذا الشأن، والسلام.

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي